

قول الموقوفه فالتميم بالعلم الفصل في الصلاة به ولا يصح  
 وجود الموقوفه المسجد لانه ليس محل الاغتسال فيه فوجود  
 الموقوفه كما تقدم واد التيميم كان الصلاة في المسجد والصلاة خارج  
 المسجد والادبانه كان ريقا عليه ذلك كان المسجد لا يفرق  
 به ولا من بناوله المانع المسجد وقوله اغتسل فيه اي يتيمم  
 التيميم بقدر الحاجة فان لم يكن مكنته جازة قطعا قال  
 ولا يكتفي التيميم اي بدلا عن الفصل ولا يغتسل فيه اي لا  
 وجود لما في المسجد من شرع من استعمال الغسل لما  
 يلزم عليه من مكنته في حال غلته والحاصل ان الفقهاء قال  
 انه يكتفي التيميم ويدخل المسجد لصلاة مثلا ولا يغتسل فيه  
 لانه ليس محل الاغتسال ووجود الموقوفه كما تقدم كتبه صنف  
 حوازي الدخول اي بعد التيميم كما اشار اليه في كالمهمة  
 للاستيقاق اي الشرب وقال في الفصل في اوله وقت  
 سخي لكتفا وصومها لانه قال حتى يفر السبخ للاستيقاق  
 باثبات الشا وهو خطا يدركه بادي تاصله هو يعلم لا يطلب  
 التي على هذا التوصل اي الاور وهو قولك وجد ترايا  
 يتم ودخل والاطلا يدخل لما يلزم عليه من مكنته حيا في  
 المسجد ونما شتمه في المرافة الفصل الثاني اي بان يقال  
 اذا تيمم ودخل ان مكنته تقابلها وشرب خارج المسجد قبل  
 والاشرب في المسجد وقت تقدمه واد والخص لان الفصل  
 الثاني المشار اليه فيما سبق بقوله واغترب وخرج ان تم  
 شرب عليه اذ قلنا في ادته هنا انه هو متصل في المكنت  
 لاني الدخول فامل في ايدى قال الامام احمد بن حنبل ان

للحنبل

الحنبل ان يكتفي في المسجد بكن شرط ان يتوضأ ولو كان في الفصل  
 مكنته من غير شربة ماء شرب على من ان اصحاب الصنفين  
 زهاد من الصحابة فقرأ جامع اعرب يا وون سجدة في الله  
 عليه وسلم وكان ابو هريرة حريصا وكان الناس يعاقدونهم  
 لتفهم فاقطع لهم على الله عليه وسلم قطعة من امر مسجده  
 وكنوا فيها وطلت عليهم وكانوا يقولون وكنوا في ذلك التيميم  
 فاذا اكرموا الموقوف البعاليه واذا قالوا الموقوف سمعتم وكان  
 الموقوفون يكرهونهم حتى اجتمع منهم جماعة ولما ولي النبي  
 الله عليه وسلم وقالوا لاجل لنا يوم في حلوس المسجده  
 واهم يوما ولما رواه امرهم من الموقوف فزار في شأنهم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا تطرد الذين يعرفون  
 ربهم بالعبادة والعين اليه قوله فتكون من الظالمين  
 وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليهم وقال  
 اشروا يا اهل الصفة من كان من اصحابي التيميم كان من  
 رفقائي في الجنة فغير شارة الله اتمهم روقاوه فيهما من  
 باب اوتي حرم اليوم فيمادي في وقت التصديق فقط  
 ويحتمل تيممه ويدرب تيممه من نام في نحو الصنف الاول  
 واما المصلين او من امام الصنفين او يحض رقابهم  
 وحرم الرقص فيه ولو لم يشبته ويحرم النقاشه ولو  
 بالذم لما خدم من تقطيع حقه وايضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم اذ قالوا لاجلهم ويوم عافه وحرم تقديره ولو بالظاهر ان  
 كالمقام المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه وان في غير ما  
 لعدم تقديره وعدم اهمته واما صريح القول في المسجد فان كان